مجموعهٔ

مباحث خارج فقه

حضرت آیت‌الله یثربی « مد ظله العالی »

« کتاب الصوم »

شماره: ۳۹

فصل
في أحكام القضاء

يجب قضاء الصوم ممّن فاته بشروط : وهي البلوغ ، والعقل ، والإسلام ؛ فلا يجب على البالغ ما فاته أيّام صباه ، نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره ، أو بلغ مقارناً لطلوعه ؛ إذا فاته صومه ، وأمّا لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار ، فلا يجب قضاؤه وإن كان أحوط .

ولو شكّ في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده ، فمع الجهل بتأريخهما لم يجب القضاء ، وكذا مع الجهل بتأريخ البلوغ ، وأمّا مع الجهل بتأريخ الطلوع ـ بأن علم أنّه بلغ قبل ساعة مثلاً ، ولم يعلم أنّه كان قد طلع الفجر ، أم لا ـ فالأحوط القضاء ، ولكن في وجوبه إشكال .

وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيّام جنونه ؛ من غير فرق بين ما كان من الله ، أو من فعله على وجه الحرمة ، أو على وجه الجواز . وكذا لا يجب على المغمى عليه ؛ سواء نوى الصوم قبل الإغماء ، أم لا[1] .

أقول : إنّ عدم وجوب قضاء مافات أيّام الصبا ، من الضروريات القطعية ؛ لرفع القلم عن الصبيّ ، ولأنّ القضاء مترتّب على تحقّق الفوت ، والفوت يدور مدار تعلّق الحكم .

وأمّا النقض بالمريض والمسافر : بأنّهما أيضاً غير مكلّفين ، ولكن مع ذلك يجب عليهم القضاء ، فمندفع ؛ لوجود الدليل بالنسبة إليهما ، مع فقده

---

١ ـ العروة الوثقى ٢ : ٥٧ .

بالنسبة إلى الصبيّ.

فاتضح: أنّ وجوب القضاء على الذي بلغ قبل الفجر أو مقارناً له، على وفق القاعدة؛ لصدق الفوت والترك عليه، فيجب عليه القضاء، كسائر موارد الترك، فلذلك لا يجب عليه القضاء لو بلغ أثناء النهار؛ لانتفاء شرط التكليف في بعض الوقت، فلم يكن مكلّفاً بالصوم في ذلك اليوم.

وأمّا إذا بلغ في الأثناء، ولم يتناول المفطِّر، وقلنا بوجوب الصوم عليه ـ لدخوله تحت الإطلاق ـ فالقول بوجوب القضاء في محلّه؛ لأنّ عدم الوجوب لوجود المانع، وهو عدم سبق النيّة من أوّل الفجر، فاتجه وجوب القضاء؛ لفوات الفريضة.

نعم، يمكن الإشكال في الإطلاق؛ وأمّا الدليل فهو ناظر إلى وجوب إمساكه خلال الساعات الباقية من النهار، ولكن مع التخلّف لا دليل على وجوب قضاء الإمساك الواجب، والثابت بحسب الأدلّة هو قضاء الصوم فقط، فعلى كلا القولين لا وجه لاحتياط الماتن ﷺ.

وأمّا فرض الجهل بتأريخهما، فبناءً على القول بعدم جريان الاستصحاب في مجهولي التأريخ ـ كما هو خيرة «الكفاية» لعدم المقتضي لجريانهما ـ فالوجه في عدم وجوب القضاء هو أصل البراءة.

وكذا هو الحال بناءً على جريانه وسقوطه بالمعارضة. مضافاً إلى استصحاب عدم البلوغ، وتوهّم معارضته باستصحاب عدم طلوع الفجر إلى ما بعد البلوغ، مدفوع: بأنّ هذا الاستصحاب الثاني لا أثر له؛ لأنّ الأثر يترتّب على تأخّر الفجر عن البلوغ، وكونه بعده، وهذا لا يثبته

الاستصحاب إلّا بالملازمة العقلية، وليس هو نفس مفاد الاستصحاب، وإذا لم يكن له أثر لم يجرِ، فيبقى الآخر بلا معارض، فلا مانع من جريانه.

وأمّا فرض الجهل بتأريخ البلوغ، فجريان استصحاب عدم البلوغ إلى ما بعد طلوع الفجر، ممّا لا مانع منه.

وأمّا فرض الجهل بتأريخ الطلوع، فمقتضى أصل البراءة عدم وجوب القضاء، ولا دليل سوى استصحاب عدم طلوع الفجر إلى ما بعد البلوغ، وقد مرّ أنّه لا يثبت تأخّر الفجر عن البلوغ ـ الذي هو موضوع الأثر ـ إلّا بالملازمة، فهو أصل مثبت، فالمتجه هو الحكم بعدم الوجوب، وكون الاحتياط استحبابياً، لا وجوبياً كما قد يظهر من السيّد ﵀.

قوله ﵀: وكذا لا يجب على المجنون.

هذا أيضاً من المسلّمات، واستدلّ عليه بوجوه:

الأوّل: الإجماع.

وفيه: أنّه لا سبيل لإحراز تعبّديته بعد وجود الوجوه الأُخر.

الثاني: حديث الرفع.

وأُشكل: بأنّ ظاهره رفع التكليف ما دام الموضوع، لا إلى الأبد، ولذا يجب القضاء على النائم مع اندراجه تحت حديث الرفع.

الثالث: تبعية القضاء للأداء، والمفروض عدم وجوب الأداء على المجنون، فلا يجب عليه القضاء.

وأُشكل: بأنّ التبعية على إطلاقها ممنوعة؛ لتخلّفها في موارد كثيرة، كموارد الحيض، والنسيان، والمرض، والسفر.

الرابع: الاستدلال بما دلّ على أنّ «**من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته**» فإنّ إطلاق الحديث يشمل فريضة الصوم، والمفروض تحقّق الفوت من المجنون.

وفيه: أنّ الظاهر الأوّلي للفظ «الفريضة» هو الواجب الفعلي، فيختصّ الحديث بالفوات عن عصيان ومخالفة، ولكن ترفع اليد عن هذا الظهور الأوّلي، ويحمل على إرادة الفريضة الاقتضائية، فيختصّ الحكم بمن كان واجداً لملاك الحكم، والمجنون لاملاك في فعله، ولا مصلحة فيه، بل هو عرفاً كالبهائم.

الخامس: التمسّك بدليل قضاء الصوم.

وفيه: أنّه لا إطلاق فيه، بل هو حكم اصطيادي من مجموع الموارد الخاصّة التي حكم فيها بوجوب القضاء، والقدر المتيقّن منه غير شامل للمجنون. بل لو ورد دليل على وجوب قضاء الصوم على كلّ من تركه، فهو أيضاً لا يشمل المجنون؛ لظهور لفظ «القضاء» في التدارك المتوقّف على فوات شيء يتدارك بالقضاء، وقد مرّ أنّ المجنون خارج من دائرة التكليف والمصلحة، فلم تفته أيّة مصلحة كي يجب تداركها.

السادس: الآية الشريفة الدالّة على وجوب القضاء على المريض، والمجنون أحد أفراده.

وفيه: أنّها ظاهرة في توقّف موضوعها على وجود ملاك التكليف، ولكن رفع التكليف تسهيلاً؛ بحيث لو لا التخصيص لكان شاملاً له، والمجنون ليس كذلك؛ فإنّه لا يشمله التكليف حتّى يحتاج إلى التخصيص؛

لخروجه تخصّصاً من تقسيم المكلّفين.

فالمتحصّل عدم الدليل على وجوب القضاء على المجنون؛ لأنّ القضاء إمّا بالأمر الأوّل، وإمّا بأمر جديد:

فإن كان بالأمر الأوّل، فالمفروض أنّه لم يتعلّق بالمجنون حال جنونه أمر من الأوّل؛ ليجب عليه قضاؤه.

وإن كان الثاني، فموضوعه الفوت، والمفروض أنّه لم يفت منه شيء؛ لكون العقل شرطاً في التكليف، فالأصل البراءة منه؛ لأنّه شكّ في التكليف.

بقي شيء: وهو أنّ الماتن ﷺ بنى على عدم الفرق بين من كان جنونه من الله، أو من فعله؛ على وجه الحرمة، أو على وجه الجواز؛ لوجود المناط فيها بعد إطلاق الدليل، مضافاً إلى عدم وجوب حفظ شرط التكليف.

وقد يدعى وجوب القضاء إذا كان الجنون بفعله؛ استناداً إلى التعليل الوارد في عدم القضاء على المغمى عليه، وذلك في عدّة روايات:

منها: صحيحة عليّ بن مَهْزِيَار: أنّه سأله ـ يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام عن مسألة المغمى عليه، فقال: «**لا يقضي الصوم، ولا الصلاة، وكلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر**»[1].

بدعوى: أنّ ظاهر مفهوم التعليل، عدم ثبوت الحكم في غير مورد العلّة، فيجب القضاء فيما إذا لم يكن الجنون من الله، بل كان من فعله.

وأجاب المحقّق الهمداني رحمه الله[2] ـ بعدم ظهور هذا الكلام في العلّية؛ حتّى

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٧ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٢٤ ح ٦، الفقيه ١: ١٠٤٢/٢٣٧.
٢ ـ مصباح الفقيه ١٤: ٤٥٢.

يكون له مفهوم، بل ليس ظاهره إلّا ثبوت الحكم في هذا المورد؛ وعلى هذا الموضوع، وأمّا نفيه عن غيره فلا ظهور له فيه.

أقول: ظاهر الرواية هو المعذورية وعدم المؤاخذة على ترك العمل الواجب في حال الإغماء، وأنّه هو معذور فيه، فتكون الرواية أجنبية عن نفي القضاء، ولكن استشهاد الإمام عليه السلام بها على نفي القضاء عن المغمى عليه، يوجب صرف ظهورها الأوّلي، وثبوت ظهورها في المعذورية الاستمرارية عن جميع آثار ترك الواجب، ومنها القضاء، فيظهر من التعليل بهذه الكبرى، ثبوت عموم الحكم لجميع موارد العلّة في الحكم المعلّل، ويفهم أيضاً اختصاصه بما فيه علّة الحكم المعلّل في الدليل، كما لو قال: «لا تأكل الرمّان، لأنّه حامض؛ إنّما هو على استظهار ثبوت حكم كلّي متعلّق بعنوان العلّة؛ وقد ذكر في الدليل أحد مصاديقه وطبّق عليه الحكم الكلّي كما في مثل الرّمان؛ فكما أنّه يوجب التوسعة في موضوع الحكم، يوجب التضييق في الموضوع المذكور في الدليل، فلا يحرم أكل الرّمان غير الحامض؛ لأنّ تعليل الحكم الثابت للرّمان ـ بانطباق الحكم الكلّي المزبور عليه ـ يكشف عن عدم وجود حكم آخر يشمل غير الحامض منه، وإلّا لم يكن انطباق حكم الحامض علّةً لتحريم الرّمان؛ لكون غيره علّة أيضاً.

وعلى هذا فالحكم الكلّي قد ذكر في الحديث بنفسه مطابقة، وطبّق على المورد ـ وإن لم يكن بلفظ التعليل ـ فهو يفيد التضييق؛ لأنّ الأساس إفادته العلّة، هو ظهوره في تطبيق حكم كلّي على المورد المذكور في الدليل، وهذا بعينه قد تحقّق فيما نحن فيه بالمطابقة، فمقتضاه عدم ثبوت الحكم في غير

مورد العذر.

والتحقيق: عدم صلاحية الحديث للاستدلال على المدعى؛ فإنّ تطبيق الحكم الكلّي، إنّما يفيد تضييق الحكم في موضوع الحكم المذكور في الدليل، دون غيره؛ فإنّ قوله: «لا تأكل الرمّان؛ لأنّه حامض» إنّما يدلّ ـ بمقتضى ظاهر التطبيق ـ على نفي الحرمة عن غير الحامض من الرمّان، لا غير الحامض من مطلق الأنواع؛ فإنّه لا يدلّ على عدم وجود الحرمة في مطلق الأشياء غير الحامضة، بل يمكن أن تثبت الحرمة لشيء بعنوان آخر، وهو ظاهر جدّاً، وعليه فالحكم الكلّي وإن كان مسوقاً للتعليل فيما نحن فيه، لكنّه إنّما ينفي عدم القضاء عن المغمى عليه من قِبَل غير الله، لا مطلق ذوي الأعذار إذا كان عذرهم من قِبَل غير الله؛ فإنّه لا يدلّ على حصر الحكم في مطلق الأعذار بما إذا كان العذر من الله تعالى، فعلى هذا لا دلالة في الحديث على إثبات القضاء على المجنون إذا كان الجنون اختيارياً، فالمرجع هو الأصل.

قوله ﷺ: **وكذا لا يجب على المغمى عليه ...**

لعدم شمول أدلّة القضاء له، كالمجنون، مضافاً إلى ورود الدليل الخاصّ على نفي قضاء الصوم عنه، كصحيحة أيّوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً، أو أكثر، هل يقضي ما فاته، أم لا؟ فكتب عليه السلام: «**لا يقضي الصوم، ولا يقضي الصلاة**»[1].

وأمّا الروايات الدالّة على الأمر بالقضاء، فمحمولة على

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٦ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٢٤ ح ١، التهذيب ٤: ٢٤٣/ ٧١١.

الاستحباب؛ لصراحة هذه الرواية وغيرها في عدم الوجوب.

قوله ﷺ: **وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر؛ إلّا إذا أسلم قبل الفجر، ولم يصم ذلك اليوم، فإنّه يجب عليه قضاؤه. ولو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه وإن لم يأتِ بالمفطِّر، ولا عليه قضاؤه؛ من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال، أو بعده؛ وإن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال.**

إنّ عدم وجوب القضاء على من أسلم عن كفر واضح، بناءً على عدم تكليفهم بالفروع، لعدم صدق فوات الفريضة عنهم، وكذا عدم الدليل على فوات الملاك عنهم.

وأمّا بناءً على المشهور ـ من أنّهم مكلّفون بالفروع ـ فالدليل هو السيرة القطعية، مع عدم أمر يعلم في زمانهم عليهم السلام بقضاء الصوم. وتؤيّد هذه السيرة بحديث الجبّ المعمول به لدى المشهور.

مضافاً إلى دلالة الروايات الواردة في المقام:

منها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان، ما عليه من صيامه؟ قال: «**ليس عليه إلّا ما أسلم فيه**»[1].

ومنها: رواية مَسْعَدة، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «**أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان: إنّه ليس عليه إلّا ما يستقبل**»[2].

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ٢، الكافي ٤: ١/١٢٥.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ٤، الكافي ٤: ٢/١٢٥.

ومنها: صحيحة العِيص قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان، وقد مضى منه أيّام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه، أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: «**ليس عليهم قضاء، ولا يومهم الذي أسلموا فيه؛ إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر**»[1].

وأمّا ما ورد في بعض الروايات ـ كصحيحة أُخرى عن الحلبي: «... **ليقضِ مافاته**»[2] ـ فمحمول على الاستحباب، أو على المرتدّ إذا أسلم، كما صنعه الشيخ رحمه الله[3].

فاتضح عدم وجوب القضاء على من أسلم عن كفر، وكذا قضاء اليوم الذي أسلم فيه؛ للتصريح بعدم وجوبه في صحيحة العِيص، وإطلاقها يشمل من أسلم قبل الزوال، وبعده.

وأمّا الدليل على وجوب القضاء، فهو خاصّ بالمسافر الذي يقدم أهله قبل الزوال، وعليه تجديد النيّة، ولا دليل على التعدّي منه إلى غيره، فمقتضى القاعدة عدم صحّة الصوم منه أداءً، ولا وجوبه قضاءً.

وأمّا وجوب القضاء إذا كان إسلامه قبل الزوال، فمورده من أفطر قبل أن يسلم، أو لم يفطر، ولكنّه لم يجدّد النيّة، وهذا مختار «المبسوط»[4].

ولكنّه لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، وإن كان المستند أدلّة وجوب الإمساك التأدّبي، وقد تركه فقد عرفت: أنّه لا دليل على وجوب

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٧ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ١، الكافي ٤: ٣/٤٢٥.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ٥، التهذيب ٤: ٧٣٠/٢٤٦.
٣ ـ التهذيب ٤: ٢٤٦، الاستبصار ٢: ١٠٧.
٤ ـ المبسوط ١: ٢٨٦.

قضاء الإمساك التأدّبي. والاحتياط على كلّ حال حسن.

المسألة ١: يجب على المرتدّ قضاء ما فاته أيّام ردّته؛ سواء كان عن ملّة، أو فطرة[1].

لإطلاق أدلّة التكاليف الشامل له، وعدم دخوله تحت أدلّة نفي القضاء عن الكافر المرتدّ؛ فإنّ القدر المتيقّن من السيرة الكافر الأصلي، وأمّا النصوص فهي ليست في مقام البيان من هذه الجهة، بل من جهة الإسلام في نصف الشهر، أو أثناء اليوم، لا من جهة حكم الإسلام بعد الكفر.

ولا فرق بين المرتدّ الفطري والملّي؛ بناءً على قبول توبتهما، وهذا واضح.

المسألة ٢: يجب القضاء على ما فاته لسكر؛ من غير فرق بين ما كان للتداوي، أو على وجه الحرام[2].

أقول: إنّ السكر تارة: يكون بنحو لا يمنع من صحّة الصوم، كما إذا كان قليلاً لا يؤثّر إلّا في إحداث الكسل.

وأُخرى: يكون على نحو يلحق السكران بالمجنون، فيكون له حكم المجنون.

وثالثة: يكون وسطاً بين النحوين؛ بحيث يمنع من صحّة الصوم، للإخلال بالنيّة؛ لعدم الالتفات والقصد، فيجب حينئذٍ القضاء؛ لأنّ مقتضى دليل القضاء شمول الحكم له.

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٥٨.

٢ ـ العروة الوثقى ٢: ٥٨.

المسألة ٣: يجب على الحائض والنفساء قضاء مافاتهما حال الحيض والنفاس. وأمّا المستحاضة فيجب عليها الأداء وإذا فات منها فالقضاء[١].

إنّ النصوص الدالّة على وجوب القضاء كثيرة، كقوله عليه السلام: «**تقضي صومها، ولا تقضي صلاتها**»[٢]، فهي كغيرها من أفراد من يفوته الصوم، وكان واجباً عليه أداؤه.

المسألة ٤: المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، وأمّا ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه[٣].

لا إشكال في عدم وجوب قضاء المخالف لما أتى به على وفق مذهبه؛ للنصوص الواردة في باب قضاء الصلاة، كصحيح بُرَيْد العِجْلي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثمّ منّ الله عليه، وعرّفه الولاية، فإنّه يؤجر؛ إلّا الزكاة، فإنّه يعيدها؛ لأنّه يضعها في غير مواضعها، لأنّها لأهل الولاية، وأمّا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء**»[٤].

ونحوه صحيحة ابن أُذَيْنة[٥]، ومصحّح الفضلاء[٦] وغيرهما.

ولا يبعد القول باندراج أعماله تحت عموم قوله: ﴿**فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ**

١ـ العروة الوثقى ٢: ٥٨.
٢ـ وسائل الشيعة ٢: ٣٤٩ / أبواب الحيض ب ٤١ ح ٧، الفقيه ٢: ٤١٩/٩٤.
٣ـ العروة الوثقى ٢: ٥٨.
٤ـ وسائل الشيعة ٩: ٢١٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ١، التهذيب ٥: ٢٣/٩.
٥ـ وسائل الشيعة ٩: ٢١٧ / أبواب المستحقّين للزكاة ب ٣ ح ٣، الكافي ١/٥٤٦.
٦ـ وسائل الشيعة ٩: ٢١٦ / أبواب المستحقّين للزكاة ب ٣ ح ٢، الكافي ٣: ١/٥٤٥.

﴿سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾[١].

وأمّا من لم يأت بأعماله، فهو خارج عن مدلول تلك النصوص؛ لأنّ مضمونها إمضاء الأعمال السابقة على تقدير الاستبصار، وأمّا كفاية إيمانه واستبصاره عمّا تركه سابقاً، فلا يستفاد من هذه الأدلّة.

وهكذا لو أتى بما يراه فاسداً في مذهبه؛ لقصور النصوص المذكورة عن الشمول له، ولانصراف مورد السؤال عن مثله.

المسألة ٥: يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم؛ بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب من غير سبق نيّة، وكذا من فاته للغفلة كذلك[٢].

هذا واضح؛ لعموم وجوب القضاء على من فاته الصوم، ومعلوم أنّ من فاتته النيّة ـ للنوم، أو الغفلة ـ فقد فاته الواجب، ولذلك تكفي النيّة إلى الزوال؛ لعدم الدليل على صحّة تجديد النيّة منه بعد الزوال، وأمّا ما ورد فيدلّ على صحّته قبل الزوال بالنسبة إلى المسافر الذي يقدم أهله، وأمّا غيره فهو باق تحت مقتضى الأصل، فلو انتبه بعد الفجر ولو بساعة أو توجّه، يحكم ببطلان صومه؛ وإن وجب الإمساك عليه بقيّة النهار.

المسألة ٦: إذا علم أنّه فاته أيّام من شهر رمضان ودار بين الأقلّ والأكثر، يجوز له الاكتفاء بالأقلّ، ولكن الأحوط قضاء الأكثر، خصوصاً إذا كان الفوت لمانع؛ من مرض، أو سفر، أو نحو ذلك، وكان شكّه في زمان زواله، كأن يشكّ في أنّه حضر من سفره بعد أربعة أيّام، أو بعد خمسة أيّام مثلاً

---

١ ـ الفرقان ٢٥: ٧٠.

٢ ـ العروة الوثقى ٢: ٥٨.

من شهر رمضان[1].

إنّ صور المسألة ثلاث:

الأُولى: أن يعلم بأنّ سفره واحد، ولكن يشكّ في امتداده وطوله إلى ستّة أيّام، والحكم فيه لزوم الإتيان بالأكثر؛ لاستصحاب السفر إلى ستّة أيّام، فيرتّب عليه وجوب القضاء؛ لأنّ السفر أُخذ موضوعاً لوجوب القضاء بنفسه. وهكذا المرض؛ لأنّه أُخذ بنفسه موضوعاً لوجوب القضاء في الآية الكريمة.

الثانية: أن يعلم بأنّ سفره الأوّل كان خمسة أيّام مثلاً، وشكّ في حدوث سفر آخر، والحكم فيه وجوب الأقلّ فقط؛ لأصالة البراءة من الزائد بلا إشكال، لأنّ صوم كلّ هو يوم من الواجبات الاستقلالية لا الارتباطية، وليس في المقام استصحاب موضوعي يقتضي ثبوت القضاء.

الثالثة: أن يعلم بمقدار سفره وما يجب عليه القضاء، ثمّ ينسي ويحصل عنده الشكّ، ففي المقام ادعى بعض وجوب الاحتياط بإتيان الأكثر؛ لأنّه علم باشتغال ذمّته بما لا يقطع بفراغها منه بالأقلّ، واشتغال الذمّة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

ولكنّ الدعوى مخدوشة؛ لأنّ العلم إنّما يكون منجّزاً ما دام موجوداً، ومع زواله لا يكون منجّزاً؛ إذ لا يعلم مع زواله بتكليف زائد على الأقلّ، كما لا يعلم بأنّ ما تنجّز عليه سابقاً أزيد من الأقلّ، فالتكليف المنجّز عليه فعلاً هو الأقلّ، والزائد غير منجّز فعلاً، ولا يعلم بتنجّزه، فأصالة البراءة منه

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٥٩.

محكّمة.

المسألة ٧: لا يجب الفور في القضاء، ولا التتابع، نعم يستحبّ التتابع فيه وإن كان أكثر من ستّة، لا التفريق فيه مطلقاً، أو في الزائد على الستّة[١].

أقول: أمّا عدم وجوب الفور ـ بمعنى المبادرة إلى القضاء ـ بعد رمضان أو زوال العذر بلا فصل، فللنصوص الدالّة عليه، كصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان، فليقضه في أيّ شهر شاء...**»[٢].

وكصحيحة حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كنّ نساء النبيّ صلى الله عليه وآله إذا كان عليهنّ صيام، أخّرن ذلك إلى شعبان...**» إلى أن قال: «**فإذا كان شعبان صمن وصام معهنّ...**»[٣]، وكغيرهما من النصوص.

مضافاً إلى أنّ عدم الدليل على الفورية، يكفي لعدم ظهور الوجوب فيها. هذا بالنسبة إلى جواز التأخير إلى ما قبل رمضان الثاني، وأمّا إلى ما بعده فسيأتي الكلام عنه.

وأمّا عدم وجوب التتابع؛ فلعدم الدليل عليه، بل ورد في بعض النصوص أفضلية التتابع واستحبابه مطلقاً، وحسن التفريق، كصحيحة ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر، فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل، وإن قضاه متفرّقاً فحسن**»[٤].

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٥٩.
٢ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤١ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٥، التهذيب ٤: ٨٢٨/٢٧٤.
٣ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٥ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٧ ح ٤، الكافي ٤: ٤/٩٠.
٤ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٤، التهذيب ٤: ٨٢٩/٢٧٤.

وأمّا استحباب التتابع في الستّة، والتفريق فيما زاد عليها، فقد استدلّ عليه برواية عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: «**إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة أيّام فليفطر بينها أيّاماً، وليس له أن يصوم أكثر من ستّة أيّام متوالية**»[1].

وفيه: أنّها متضمّنة للأمر بالتفريق في صوم اليومين والخمسة، وهذا ينافي القول المذكور. مع أنّ ذيلها ظاهر في كراهة التتابع في أكثر من ستّة، وهو ممّا انعقد الإجماع على خلافه؛ إذ القائل بالتفريق يقول بعدم استحباب التتابع، لا كراهته وحرمته، كما هو ظاهر الرواية.

هذا مضافاً إلى أنّها مخالفة للشهرة فتوى ورواية، كما أنّها مخالفة لظاهر الكتاب، فالقول باستحباب التتابع أوجه، بل هو المتعيّن.

وأمّا القول باستحباب التفريق مطلقاً ـ كما هو ظاهر المفيد رحمه الله[2] ـ فلا دليل عليه سوى رواية ضعيفة.

المسألة ٨: لا يجب تعيين الأيّام؛ فلو كان عليه أيّام فصام بعددها، كفى وإن لم يعيّن الأوّل والثاني وهكذا، بل لا يجب الترتيب أيضاً؛ فلو نوى الوسط أو الأخير تعيّن، ويترتّب عليه أثره[3].

إنّ التعيين يدور مدار تعيّن الواجب، فهو تابع لاعتبار الخصوصيات

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤١ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٦، التهذيب ٤: ٨٣١/٢٧٥.
٢ ـ المقنعة: ٣٥٩ و ٣٦٠.
٣ ـ العروة الوثقى ٢: ٥٩.

المأخوذة في المأمور به؛ بحيث يكون كلّ واحد من الأفراد المتعدّدة مشتملاً على خصوصية لاتكون في غيره، كالظهرية، والعصرية، وكذا نافلة الفجر، وفريضته، فالصورة وإن اتحدت، إلّا أنّهما متغايرتان بلحاظ الخصوصيات المذكورة، والمقام ليس كذلك؛ حيث إنّ صيام الأيّام الفائتة متحدة من حيث الماهية، وعدم أخذ خصوصية في أفراده، فلا تمايز بين أفراده، فلا تعيّن لها، فيكفي في الامتثال تعلّق القصد بنفس الطبيعة، ولا يجب التعيين.

إلّا أن يقال: إنّ نسبة الأوامر أو الأمرين إلى الفعل على حدّ سواء، فسقوط أحدهما ترجيح بلا مرجّح، كما لو قلنا: بأنّ الامتثال لا يتحقّق إلّا بقصد نفس الأمر الذي يقصد امتثاله؛ لأنّ الإتيان بالفعل من دون تعيين غير مجدٍ أصلاً، بل يبقى الأمران على حالهما؛ إذ لم يقع الفعل امتثالاً لأحدهما.

نعم، لو قلنا بكفاية الإتيان بالعمل على نحو عبادي وإن لم يضف إلى نفس الأمر المقصود امتثاله، لصحّ العمل، ومقتضاه سقوط كلا الأمرين، وحدوث أمر آخر بإتيان العمل على نحو عبادي، وقد مرّ الكلام فيه مفصّلاً في مباحث النيّة.

وأمّا الكلام في وجوب الترتيب، فهو الكلام في وجوب التعيين.

المسألة ٩: لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً، يجوز قضاء اللاحق قبل السابق، بل إذا تضيّق اللاحق ـ بأن صار قريباً من رمضان آخر ـ كان الأحوط تقديم اللاحق، ولو اطلق في نيّته انصرف إلى السابق، وكذا في الأيّام[1].

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٥٩.

أمّا جواز تقديم اللاحق؛ فلعدم الدليل على تعيين قضاء السابق قبل اللاحق، وأصالة البراءة فيه محكّمة.

وأمّا وجوب تقديم اللاحق في فرض التضييق والاحتياط؛ فلوجوب البدار إلى القضاء قبل مجيء رمضان الثاني، وسيأتي الكلام عنه.

وأمّا الانصراف إلى السابق في فرض إطلاق النيّة، فبناءً على القول بصحّة صومه هي دعوى وجدانية؛ لامتياز الثاني بخصوصية خارجية زائدة على نفس الطبيعة، وهي التضييق ـ على القول به ـ أو الكفّارة. هذا بالنسبة إلى قضاء رمضانين.

وأمّا الأيّام فدعوى الانصراف فيها مشكلة؛ لعدم التميّز بينهما مشكلة.

إلّا أن يقال: أنّ منشأ الدعوى مطابقتها للارتكاز الطبعي؛ بمعنى أنّ المكلّف بطبعه ينوي قضاء الأوّل فالأوّل إذا لم يكن ما يقتضي الخلاف.

المسألة ١٠: لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب، كالكفّارة، والنذر، ونحوهما. نعم لا يجوز التطوّع بشيء لمن عليه صوم واجب، كما مرّ[1].

لعدم الدليل عليه، فأصالة البراءة من شرطية الترتيب محكّمة؛ لموافقتها مع إطلاقات الأدلّة، فما نسب إلى ابن عقيل[2] من منع صوم النذر أو الكفّارة لمن عليه قضاء رمضان، ليس له دليل ظاهر.

---

١ ـ العروة الوثقى ٢: ٥٩.

٢ ـ الحدائق الناضرة ١٣: ٣١٨ ـ ٣١٩.

نعم، قد مرّ في مبحث شروط الصحّة، عدم جواز التطوّع لمن عليه صوم واجب؛ على الخلاف في خصوص قضاء شهر رمضان، أو مطلق الصوم الواجب.

المسألة ١١: إذا اعتقد أنّ عليه قضاءً فنواه، ثمّ تبيّن بعد الفراغ فراغ ذمّته، لم يقع لغيره. وأمّا لو ظهر له في الأثناء، فإن كان بعد الزوال لايجوز العدول إلى غيره، وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النيّة لغيره؛ وإن كان الأحوط عدمه[1].

لا إشكال في اعتبار النيّة في صحّة العمل، فإذا تبيّن بعد الفراغ فراغ ذمّته، فلا وجه للحكم بوقوعه عن غيره، لفقد الشرط المعتبر، ولا ينقلب الشيء عمّا هو عليه، فما وقع عن نيّة لا أمر به، ولا يمكن أن يجعله لشيء آخر.

وبما ذكرنا ظهر وجه القول بالبطلان لو ظهر بعد الزوال؛ إلّا في المندوب، حيث قرّر فيه جواز تجديد النيّة قبل الغروب.

وأمّا لو ظهر قبل الزوال، فيدور الأمر مدار القول بجواز تجديد النيّة في غير المسافر في الواجب المعيّن، وأمّا في غير المعيّن فيجوز؛ لامتداد وقتها.

المسألة ١٢: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض، أو حيض، أو نفاس، ومات فيه، لم يجب القضاء عنه، ولكن يستحبّ النيابة عنه في أدائه، والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب[2].

١ـ العروة الوثقى ٢: ٥٩.
٢ـ العروة الوثقى ٢: ٥٩.

لا إشكال في عدم وجوب القضاء عمّن مات بعد رمضان، مع استمرار عذره ومرضه إلى موته؛ لأنّ وجوب القضاء يحدث بعد انتهاء رمضان وانقطاع العذر، ولا يتحقّق في الأثناء على نحو الواجب المعلّق؛ لعدم الدليل عليه، فلا وجوب في الذمّة عند الموت.

هذا مضافاً إلى النصوص الواردة في المقام، كصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض، فتوفّي قبل أن يبرأ، قال: «**ليس عليه شيء، ولكن يقضى عن الذي يبرأ، ثمّ يموت قبل أن يقضي**»[1].

وصحيحة منصور بن حازم: أنّه قال عن المريض في شهر رمضان، فلا يصحّ حتّى يموت، قال: «**لا يقضى عنه ...**»[2].

ومرسلة سَمَاعَة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام، فمات في شهر رمضان، أو في شهر شوّال، قال: «**لا صيام عليه، ولايقضى عنه ...**»[3].

وأمّا استحباب النيابة، فنسبه العلّامة في «المنتهى»[4] إلى أصحابنا، ولعلّه لشمول عمومات استحباب النيابة عن الميّت للمقام.

ولكنّ الإشكال في المقام من جهة رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان، و ماتت في

١ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٢، الكافي ٤: ٢/١٢٣.
٢ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٩، التهذيب ٤: ٧٣٤/٢٤٧.
٣ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٠، التهذيب ٤: ٧٣٣/٢٤٧.
٤ـ منتهى المطلب ٩: ٣١٩.

شوّال، فأوصتني أن أقضي عنها، قال: «**هل برئت من مرضها؟**» قلت: لا؛ ماتت فيه، قال: «**لا تقضي عنها؛ فإنّ الله لم يجعله عليها**» قلت: فإنّي أشتهي أن أقضي عنها، وقد أوصتني بذلك، قال: «**كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها؟! فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم**»[1].

حيث صرّح فيها بعدم القضاء عنها؛ لأنّ الله لم يجعله عليها، وهذا تصريح ـ أو كالتصريح ـ بعدم مشروعية القضاء.

هذا مضافاً إلى عدم تمامية التمسّك بأدلّة النيابة والقضاء عن الغير؛ إذ هو فرع اشتغال ذمّة الغير، وصدق الفوت عنه؛ حتّى يستناب ويقضى عنه.

نعم، لو قلنا: بأنّ حقيقة النيابة إهداء الثواب، فلا تنافيها الرواية.

وأمّا أن لم نقل بذلك، وقلنا باختلاف حقيقة النيابة عن إهداء الثواب، فيمكن حمل قوله عليه السلام: «**فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم**» على الصوم لنفسه، وإهداء ثوابه إلى الميّت، لا النيابة عنه في العمل، وهي بهذا المعنى مخصّصة لعمومات النيابة، وتخرج المورد عنها.

أو يحمل على جواز الصوم نيابةً، لكن لا بعنوان الوفاء بالوصية؛ إذ الوصيّة غير نافذة بعد عدم وجوب الصوم عليها، بل بعنوان التبرّع؛ فإنّه لا مانع منه، إذ لا يعتبر في النيابة اشتغال ذمّة المنوب عنه بالعمل، كما في النيابة عن الغير في الأعمال المستحبّة، وهي بهذا المعنى لا تنافي عمومات النيابة المفروض شمولها للمقام.

ولا يخفى: أنّ هذا الحمل موقوف على عدم اعتبار اشتغال الذمّة في

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٢، التهذيب ٤: ٢٤٨/ ٧٣٧.

النيابة عن الغير، ولكن لو لم نقل بذلك وصحّت النيابة في المستحبّات بالأدلّة الخاصّة، فلا يتمّ هذا الحمل.

ثم إنّ مقتضى صحيحتي محمّد بن مسلم وأبي حمزة، ورواية منصور بن حازم، وجوب القضاء لو مات في السفر، ولذلك خصّ الحكم في المتن بالمريض، والحائض، والنفساء، وإليك نصّها:

الأُولى: عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام: في امرأة مرضت في شهر رمضان، أو طمثت، أو سافرت، فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يقضى عنها؟ فقال: «**أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم**»[1].

الثانية: صحيحة أبي حمزة الثُمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان، أو طمثت، أو سافرت، فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: «**أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم**»[2].

الثالثة: رواية منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يسافر في شهر رمضان، فيموت، قال: «**يقضى عنه، وإن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقضَ عنها، والمريض في شهر رمضان لم يصحّ حتّى مات، لا يقضى عنه**»[3].

وبهذه الروايات نرفع اليد عن بعض المطلقات الدالّة على عدم وجوب القضاء عن المسافر، كصحيحة أبي بصير المتقدّمة: «**كيف تقضي شيئاً لم**

١ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٦، التهذيب ٤: ٢٤٩/ ٧٤١.
٢ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٤، الكافي ٤: ١٣٧/ ٩.
٣ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٥، التهذيب ٤: ٢٤٩/ ٧٤٠.

يجعله الله عليها؟!» ببيان: أنّ كلّ من لم يجعل الله الصيام عليه فلا يـقضى عنه، ومنه المسافر.

وهكذا مرسلة ابن بُكَيْر: في رجل يموت في شهـر رمـضان... إلى أن قال: «**فإن مرض فلم يصم شهر رمضان، ثمّ صحّ بعد ذلك ولم يقضه، ثمّ مرض فمات، فعلى وليّه أن يقضي عنه؛ لأنّه قد صحّ فلم يقضِ، ووجب عليه**»[1]؛ ببيان: أنّ القضاء معلّل بأنّه «**قد صحّ فلم يقضِ**»، فكيف بمـن كان متمكّنا منه ولم يقضي؟!، ومفهومه يدلّ على السـقوط عـمّن لم يكـن متمكّنا منه، فيعمّ المسافر الذي مات قبل التمكّن من القضاء.

ويشكل التمسّك بهذه الإطـلاقات؛ للـروايـات الخـاصّة الواردة في المقام. مضافاً إلى الإشكال في إطلاق الرواية الأُولى والثانية:

أمّا الأُولى: فالإطلاق إنّما يتمّ، فيما لو كان الضمير راجعاً إلى الصوم، فيلزمه حينئذٍ تخصيص الأكثر؛ لأنّ كثيراً ممّن لم يجعل الله الصوم عليه يجب عليه القضاء، كالحائض، والنفساء، والمريض، والمسافر، بل الضمير راجع إلى القضاء، فمفاد الرواية عدم وجوب القضاء على مـن لم يجـعل الله عـليه القضاء.

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٣ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٣، التهذيب ٤: ٢٤٩/ ٧٣٩.